تكمن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كونها تمثل اعتداء واضحاً على أسس المجتمع وكيانه، فهي تمثل تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الأخلاقية العامة للمجتمع بغض النظر عن تأثيرها في العلاقات الفردية، علماً أن تأثيرها السيئ على المصلحة العامة يؤثر تأثيراً سيئاً بالضرورة في العلاقات الفردية، فالفرد أساس المجتمع، والمجتمع هو مجموع الأفراد متلاحمين في كيان واحد.

لقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه، وأفرد لها تسعة أبواب تناول في الباب الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفي الباب الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وفي الباب الثالث الجرائم الماسة بسير العدالة، والباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة المالية، وفي الباب السادس الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وفي الباب السابع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وفي الباب التاسع الجرائم ذات الخطر المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

لقد ارتأت لجنة وضع المفردات تدريس نماذج من الجرائم تدخل ضمن بابين فقط من الأبواب التسعة المذكورة أعلاه وهي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة التزوير المعالجة ضمن الباب السادس الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض المعالجة ضمن الباب التاسع الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

وأغلب الظن أن اللجنة ارتأت ذلك لكون هذه الأنماط من السلوك الإجرامي هي الأبرز والأكثر ارتكاباً، ولو أنها ارتأت غير هذا المعيار لأدرجت نماذج أخرى من ضمن النماذج المذكورة أعلاه.

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

المبحث الأول

الرشوة

الرشوة هي متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته، وجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها، فالأول يسمى بالمرتشي والثاني يسمى بالراشي، ولا تتم جريمة الرشوة إلا بحصول العرض من أحدهما والقبول من الآخر.[1]

وفي الحقيقة إن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي، ولتحقيق جريمة الرشوة لابد من تحقق هاتين الجريمتين، إلا أنه قد تقف إحداهما عند الشروع وتنعدم الأخرى، فقد اعتبر القانون الشروع في جريمة المرتشي جريمة تامة عاقب عليها بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة.

بينما نص على عقاب الراشي إذا لم يقبل الموظف ما عرضه بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا أنه مع ذلك اعتبرها جريمة تامة، ومن هذا كله يبدو لنا جلياً أن جريمة المرتشي منفصلة ومستقلة عن جريمة الراشي، ويمكن أن تتحقق إحداهما دون الأخرى، كما يجب أن تتحقق الجريمتان بتحقق جريمة الرشوة.

جريمة المرتشي:

تنص المادة 307 على ما يلي:

1- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة ديناراً.

****

[1] - داود السعدي المحامي- شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة النقيض الأهلية - بغداد- 1939 ص 144.

Scanned by CamScanner

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

أما المادة 308 فتنص على ما يلي:

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.

أما المادة 309 فتنص على ما يلي:

تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته.

أما المادة 314 فتنص على ما يلي:

يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

من تحليل هذه النصوص نتوصل إلى ما يلي:

أركان جريمة المرتشي:

لجريمة المرتشي أربعة أركان: ركنان عامان لتحقق الجريمة بمفهومها العام هما الركن المادي والركن المعنوي، وركنان خاصان بجريمة المرتشي هما صفة المرتشي وصفة عمله.

1- صفة المرتشي:

يجب أن يتحقق كون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فمن الموظف؟ ومن المكلف بخدمة عامة؟

Scanned by CamScanner

الموظف:

لقد تعرض المشرع العراقي إلى تعريف الموظف في مجال تطبيق أغلب التشريعات التي تتعلق بالوظيفة العامة إلا أنه لا يوجد تعريف عام يعتبر أصلاً للرجوع إليه في تعريف الموظف لذا كان لزاماً علينا أن نرجع إلى الفقه ورأينا أن أنسب التعاريف للموظف ما أورده شاب توما منصور وهو:

[كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام]

أما المكلف بخدمة عامة:

فقد عرفته المادة 19- ف2 من قانون العقوبات العراقي قائلة:

[المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما تشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين "السنديكميين" والمصفين ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه]

وعليه فالعبرة في أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وإن ظهر أن تعيينه كان باطلاً لبعض الأسباب أو انتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك.

أما إذا كان الشخص غير موظف أو كان موظفاً مفصولاً أو معزولاً عند قيامه بمثل هذا الفعل الجرمي فإنه لا يكون محلاً لتطبيق جريمة الارتشاء عليه وإنما تجوز معاقبته بعقوبة جريمة النصب والاحتيال إذا توافرت أركانها.

Scanned by CamScanner

2- الركن المادي المتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء.

أ- الطلب:

هو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال به سواء أكان الطلب قولاً أم كتابة أو حتى إشارة كأن يشير بيده بحركة تفيد معنى الطلب، أو يفتح درج مكتبه ويشير إلى داخله بما يفيد وضع المقابل فيه، ولا يهم في كون الطلب قد تم من الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة، وسواء كان هذا الطلب لنفسه أو لغيره.

وقد يوافق صاحب الحاجة "الراشي" على الطلب فتكون حينئذٍ جريمة كل منهما تامة، جريمة المرتشي وجريمة الراشي، وبذلك تتحقق جريمة الرشوة كاملة، وقد لا يوافق صاحب الحاجة بل يرفض الطلب وعندئذٍ تتحقق جريمة تامة إذ إن جريمة المرتشي تتحقق فقط لأن المشرع اعتبر حالة الشروع هذه جريمة تامة إذ أن جريمة المرتشي تتحقق بمجرد الطلب وتنعدم في هذه الحالة جريمة الراشي لعدم توفر الموافقة على إجابة الطلب، وعلى هذا الأساس فإن جريمة المرتشي تقع بمجرد الطلب ولو كانت الاستجابة على جزء من الطلب[1] أو كان هناك تظاهر بالاستجابة كأن نخبر صاحب الحاجة السلطة العامة تمهيداً لضبط الموظف أو المكلف بخدمة عامة في لحظة أخذه للمقابل الذي طلبه لأن في ذلك إتاحة لإثبات جريمة كانت قد وقعت بالفعل قبل أن تضبط أي بمجرد الطلب.

****

[1] - وبذلك اتجه القضاء إلى اعتبار أن طلب المتهم وهو عريف أمن مبلغاً قدره عشرون ديناراً من المخبر مقابل عدم إلقاء القبض على زوجته يحقق جريمة الرشوة ولا يمنع من قيامها استلام المتهم جزءاً من المبلغ الذي طلبه، كما لا يحول دون تحقق الجريمة كون المخبر غير جاد في عرضه للرشوة وقدمها بإيعاز من سلطات الأمن بعد أن تم تأشير الورقة النقدية التي أخرجت من جيب المتهم من قبل الكمين الذي نصب لهذا الغرض.

Scanned by CamScanner

ب- القبول:

وهو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في قبول العرض للمقابل لقيامة بعمله الوظيفي أو امتناعه عنه أو الإخلال به، وهذا يعني وجود عرض سابق للقبول، ولا يشترط في العرض والقبول شكلاً معيناً فقد يكونا قولاً أو كتابة أو إشارة وكل ما يشترط في القبول أن يكون جدياً وحقيقياً، فإذا تظاهر الموظف أو المكلف بخدمة عامة بقبول العرض ليسهل على السلطات المختصة القبض على العارض متلبساً بجريمته ففي هذه الحالة لا تتحقق جريمة المرتشي بل تتحقق جريمة الراشي فقط، وذلك لأن القبول الصحيح للموظف قد يكون منعدماً لأنه لم يكن جدياً ولا حقيقياً، في الوقت الذي لا تنتفي فيه جريمة المرتشي إن رفض الموظف بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة لعدم كفاية العرض أو لأنه بصيغة "شيك" لأنه يعرضه للخطر فهو يفضل النقد عليه، وذلك لأن قبوله للمقابل كان قبولاً جدياً وحقيقياً والرفض كان منصباً على كمية العرض أو شكله فقط.

وقد يكون القبول لعطاء فوري أو لموعد بالعطاء وعليه فسواء اقترن بالقبول بالأخذ المعجل أم بالوعد المؤجل يعتبر مكوناً للركن المادي لجريمة المرتشي متى كان جدياً وحقيقياً.

ولا يحول دون تحقيق جريمة المرتشي كون صاحب الحاجة لم يكن جاداً في عرضه للمقابل وإنما قام بذلك محاولاً مساعدة السلطة العامة لضبط الموظف المرتشي متى اقترن هذا العرض بقبول حقيقي من الموظف أو المكلف بخدمة عامة.[1]

لنفسه أو لغيره:

لا فرق بين أن يطلب المرتشي العطية أو الوعد أو المنفعة لنفسه أو لغيره من ذوي قرباه أو ممن يمت إليه بصلة ما، وقد يعين المرتشي هذا الغير باتفاق مع

****

[1] - **وبذلك اتجه القضاء إلى اعتبار أنه "لا يحول دون قيام الجريمة أن يكون المخبر غير جاد في عرضه للرشوة وقدمها بإيعاز من سلطات الأمن ومن ثم أخرجت من جيب المتهم من قبل الكمين الذي نصب لهذا الغرض"**

Scanned by CamScanner

الراشي، وقد يعينه وإنما الراشي يقوم بتقديم الرشوة أو عرضها لهذا الغير من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يجب إثبات كون الموظف أو المكلف بخدمة عامة سبق أو لحق علمه بذلك ووافق عليه.

صورة الرشوة: قد تكون الرشوة معجلة أو مؤجلة بصورة تعاقد، وقد تكون للمرتشي نفسه أو لشخص آخر يعينه، وقد يطلبها المرتشي من الراشي وقد يعرضها الراشي ويقبلها المرتشي.

أ- **الرشوة المعجلة:** الغالب أن يأخذ المرتشي لقاء قيامة بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل أو إخلاله بواجبات وظيفته ثمناً معجلاً، وقد يقدَّم هذا الجزاء بصورة صريحة على أنه ثمن القيام بالمصلحة المطلوبة أو يكون بصورة مقنعة على شكل هدية، وقد عبّر القانون عن هذه الصورة بصورة "عطية"

ب- **الرشوة المؤجلة:** وهي ما عبر عنه القانون بعبارة "وعداً" فقد لا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من جانب الراشي بوعد بالعطاء أو الإهداء في المستقبل فهذه الحالة تعد ارتشاء إذ الرشوة تقوم بمجرد العرض من جانب والقبول من الجانب الآخر ولا يشترط لتمامها حصول القبض فعلاً.

ج- **الرشوة بصورة التعاقد:** وقد عبر القانون عنها بقوله "منفعة أو ميزة" فقد يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع الراشي كأن يشتري منه مالاً منقولاً أو غير منقول بأقل من قيمته أو بيعه له بأكثر من بذلك أو بعقد آخر يحصل من جرائه على فائدة من هذا القبيل، وهذا ضرب من الرشوة غير المباشرة فقد يلجأ إليه الطرفان لإخفاء معالم الجريمة.

3- صفة العمل الذي قام أو سيقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة:

أ- أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ب- أداء عمل أو الامتناع عن عمل زعم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أنه يدخل في أعمال وظيفته.

Scanned by CamScanner